

16 فيفري 2015

01183

مذكرة

إلى

الموضوع: حول تفعيل أحكام الفصل 26 من أنموذج إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمتعلق بتبادل المعلومات.

المصاحب: أنموذج طلب معلومات

لقد انضمت الدولة التونسية إلى الإتفاقية المتعلقة بالتعاون الإداري المشترك في المجال الجبائي و التي دخلت حيز التنفيذ بداية من غرة فيفري 2014 و التزمت من خلالها بوجوب الإدلاء للبلدان المنضمة للإتفاقية و التي تربطها بتونس علاقات دبلوماسية بالمعلومات التي يتضمنها ميدان تطبيق الإتفاقية بالنسبة للبلاد التونسية و ذلك بصرف النظر عن أحكام التشريع الجاري به العمل بتونس و تتمحور هذه المعلومات أساسا حول:

✓ طبيعة العلاقات الموجودة بين مؤسسات تونسية تعاملت مع شركات أجنبية؛

- ✓ معرفة أرقام و كشوفات بنكية لحسابات مفتوحة بالبلاد التونسية؛
- ✓ نسخة من القانون الأساسي و بيانات حول الشكل القانوني و توزيع رأس مال الشركات التونسية التي تعاملت مع شركات أجنبية؛
- ✓ طبيعة نشاط المؤسسات بتونس، المداخل المحققة و الأداءات المصرح بها و النظام الجبائي الذي تخضع له...

و على هذا الأساس، وسعيا إلى احترام آجال الرد على طلب المعلومات المنصوص عليها بالفصل 26 من أنموذج إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المحين بتاريخ 17 جويلية 2012، أنتم مدعوون إلى موافاة الإدارة العامة للأداءات بالرد على طلب المعلومات الصادر عن البلدان المذكورة أعلاه و إرساله عبر منظومة التراسل الالكتروني على العنوان
و ذلك في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تسلمكم
الطلب.

من جهة أخرى، و حيث أن الهدف من تكريس أحكام الفصل المذكور سابقا هو تفعيل مبدأ اتفاقيات تقادي الإزدواج الضريبي المتعلق بتبادل المعلومات قصد دفع المنظومة الإستقصائية و إضافة مزيد من النجاعة على تدخلات مصالح المراقبة على مستوى المراجعة الجبائية المعمقة.

و على هذا الأساس، و جب التثبت من طبيعة العلاقة الموجودة بين المطالب بالأداء موضوع المراجعة المعمقة والأشخاص و المؤسسات الأجنبية وذلك قصد رفع الإخلالات الجبائية عند الإقتضاء و المتعلقة خاصة ب:

- ✓ الأرباح المحولة الناتجة على اعتماد قواعد تجارية و مالية بين شركات تونسية و أجنبية تربطها علاقات تبعية تختلف عن تلك المعتمدة بين مؤسسات مستقلة على معنى أحكام الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على الشركات و الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين؛
- ✓ مداخيل غير مصرح بها؛
- ✓ عدم توفر الشروط اللازمة للانتفاع بالإمتيازات الجبائية خاصة بالنسبة للشركات أو المؤسسات الفردية ذات المساهمة الأجنبية أو غير المقيمة على معنى قانون الصرف
- ✓ إخفاء مقر الإقامة الجبائية؛
- ✓ اعتماد معاملات مع شركات أجنبية وهمية؛
- ✓ القروض المسندة؛
- ✓ أعباء غير مبررة أو مبالغ فيها مقارنة بالخدمة المسداة (أعباء المقر الرئيسي، أتاوات بعنوان استعمال أو حق استعمال حقوق تابعة لمؤسسات موجودة بالخارج، إسترجاع مصاريف ...)

لذا أنتم مدعون إلى حث المحققين إلى تفعيل أحكام الفصل 26 من نموذج الاتفاقية المذكورة أعلاه كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك بالنسبة للأشخاص و المؤسسات الأجنبية المنتمين إلى البلدان المنضمة إلى الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الإداري المشترك في المجال الجبائي أو أمضت مع البلاد التونسية اتفاقية تقادي الإزدواج الضريبي و ذلك وفق التمشي التالي:

❖ البحث في طبيعة العلاقة التي تربط المطالب بالأداء موضوع
المراجعة المعمقة بالأشخاص و المؤسسات الأجنبية وانعكاساتها على وضعيته
الجبائية وذلك منذ انطلاق عملية المراجعة؛

❖ حصر العناصر و الإشكاليات الناجمة عن تلك العلاقة والتي تقتضي
مزيد التوضيح للتأكد من وجود إخلالات جبائية من عدمه، و ذلك بعد استنفاد
جميع الوسائل المتوفرة لاستقصاء المعلومة (مراسلة المطالب بالأداء، الإطلاع
على المراسلات التي تتم بين المؤسستين أو التقارير الدورية الصادرة على
المؤسسة المستقرة بالخارج، الولوج إلى قاعدة البيانات، المواقع الإلكترونية...)
❖ الحرص على مبدأ ملاءمة المعلومات المطلوبة و اتصالها الوثيق
بالمؤسسة الخاضعة للمراجعة مع التأكيد على الجدوى المرجوة من الحصول
على هذه المعلومات؛

❖ مراسلة وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري (إدارة
الاستقصاءات وتجميع المعطيات) في الغرض عبر منظومة التراسل
الإلكتروني على العنوان أعلاه وذلك وفق الانموذج المصاحب .
إن السيدات و السادة مدير إدارة المؤسسات الكبرى و رئيس وحدة
المراقبة الوطنية و الأبحاث الجبائية و رؤساء المراكز الجهوية و مكاتب
مراقبة الأداءات مدعوون للسهر على تطبيق الإجراءات الواردة بهذه
المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي